

الفروع وتصحيح الفروع

المدة ونقله ابن القاسم في حتى صبيا أو غيره قال لأن كل يمين منعت جماعا حتى تمضي
المدة فمول لأنه قد عضل امرأته وإن قال حتى تحبلي ونيته حبل متجددا ولم يطا فمول وإلا
فالروايتان وقال ابن عقيل إن آلي ممن تظاهر منها أو عكسه لم يصح الثاني منهما في رواية
وهو مذهب علي .

وإن علقه بشرط صار موليا بوجوده وقيل تعتبر مشيئتها في الحال نحو وإلا لا وطئتك إن شئت
أو دخلت الدار وإن قال لإبرضاك أو إلا أن تشائي فلا إيلاء .

وعند أبي الخطاب وابن الجوزي وجزم به في التبصرة إن لم يشأ في المجلس صار موليا وإن
قال إن وطئتك أو قمت أو كلمت زيدا فوا لا وطئتك لم يصح موليا إذن في الأصح ومتى أولج
الحشفة في الصورة الأولية ولانية حث زيادته في الأصح ومتى أتى بصريحه أو لا أدخلت ومعناه
حشفتي أو ذكرني لا جميعه في فرجك وتزيد البكر بقوله لا افتضتكم وفي المستوعب وغيره ولا
أبتني بك في الترغيب وغيره فيهما من عربي لم يدين ويدين مع عدم قرينة .

ولا كفارة باطنا في لا جامعتك لا وطئتك لا باشرتكم لا باضعتكم لا قربتكم لا أتيتكم لا
أصبتكم لامستكم أو لمستكم لا اغتسلت منك وزاد جماعه لا افترشتكم والمنصوص ولا غشيتكم والأصح ولا
أفضيت إليك وفي الواضح الإبضاع المنافع المستباحة بعقد النكاح دون عضو مخصوصة من فرج أو
غيره أو غيره على ما يعتقده المتفقهة .

والمباضة مفاعلة من المتعة به والمتفقهة تقول منافع البضع في الخلاف أن الملامسة اسم
لالتقاء البشريتين قيل له إذا أضيف اللمس إلى النساء اقتضى ظاهر الجماع كما إذا أضيف
الوطيء إلى النساء اقتضى الجماع فقال الوطاء قد اقترن به الإستعمال في الجماع فصار
بمنزلة الحقيقة وليس كذلك المس واللمس والمباشرة والإفشاء وما أشبهها فإنه لم يقترن
العرف باستعمالها في الجماع فبقيت على + + + + + + + + + + + + + + + + .

تنبيه قوله وإن لم يطأ فمول وإلا فالروايتان يعني اللتين في قوله كمطر وقدم زيد وقد
قدم أنه يكون موليا في ذلك